



المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات

النظام الأساسي

أيار 2012

المادة 1

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي" للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات لسنة 2011، ويُعمل بموجبه اعتبارًا من 2011/4/1.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيث وردت في هذا النظام المعاني المخصّصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الكلمة	المعنى
النظام الأساسي	النظام الأساسي للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات.
المركز	المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات.
الوزارة	وزارة التربية والتعليم العالي.
مجلس الأمناء	هو مجموع أعضاء المركز وهو السلطة العليا في المركز.
الرئيس	رئيس مجلس الأمناء.
أمين الصندوق	أمين صندوق المركز.
هيئة مكتب المجلس	هيئة مكتب مجلس أمناء المركز.
المدير العام	مدير عام المركز.
مدير البحوث	مدير البحوث في المركز.

الفصل الأول

المركز

المادة 3

المركز مؤسسة فلسطينية مستقلة غير ربحية تختص بالسياسات والدراسات الإستراتيجية ذات النوعية المتميزة في المجال السياسي وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تحكمه المواد 23 و 24 و 25 من قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998 الخاصة بمراكز البحث العلمي، ويتم تسجيله وترخيصه بموجبها.

المادة 4

للمركز مجلس أمناء مستقل يُشرف عليه ويُقرّ سياسته العامة، ويعمل على تمكينه من تحقيق غاياته وأهدافه. والمركز شخصية معنوية مستقلة ماليًا وإداريًا، وله أن يقاضي بهذه الصفة وله حق التعاقد والتملك والزهن والبيع والاقتراض والتبرع، كما له حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها في حدود تحقيق أهداف المركز.

المادة 5

المقر الدائم للمركز في مدينة القدس، ويكون مؤقتًا في مدينة رام الله، ويحق له أن ينشئ فروعًا في فلسطين وخارجها بقرار من مجلس الأمناء وبموجب القانون، وتشمل اهتماماته البحثية كل فلسطين والتجمعات الفلسطينية في الشتات.

غايات وأهداف المركز

غايات المركز هي توفير الدعم البحثي اللازم لصياغة القرارات السياسية الرشيدة، وإثراء الحياة العلمية ومنابر البحث العلمي في مجال السياسة وأبعادها المختلفة. وعلى وجه التحديد يهدف المركز إلى ما يأتي:

- أ- إنتاج البحوث التحليلية والدراسات الإستراتيجية ذات النوعية المتميزة حول البدائل والخيارات السياسية؛ بما يُثري ويُحسّن عملية اتخاذ القرار السياسي الفلسطيني.
- ب- تزويد المعنيين بالتحليل والمشورة المتخصصة حول أوجه السياسات والإستراتيجيات السياسية، قصيرة وبعيدة المدى، وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، مع اهتمام خاص بتوفير التحليلات وأوراق الموقف السريعة المدروسة والمتخصصة حول المتغيرات الطارئة على الساحة السياسية.
- ت- العمل كحلقة وصل بين البحث الأكاديمي والسياسات العامة وكمُنبر للنقاش العام حول القضايا السياسية من خلال نشر نتائج البحوث ووسائل أخرى.
- ث- اجتذاب الفلسطينيين المؤهلين وغيرهم من المختصين في الأبحاث والاستراتيجيات السياسية؛ للبحث في القضايا السياسية التي تهم الشعب وصناعة القرار الفلسطيني.
- ج- الإسهام في تطوير الإنتاج الفكري الجاد والمهني المستند إلى المنهج العلمي في الفكر والبحث في فلسطين.
- ح- بحث ودراسة القضايا الإستراتيجية السياسية ذات البعد الوطني المرتبطة بفلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي وتفاعلاتها الإقليمية والدولية.
- خ- المشاركة في تعزيز الوعي المرتبط بالقضايا والأولويات الفلسطينية، وذلك من خلال الأنشطة العلمية وتنظيم الندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية واستطلاعات الرأي وورش العمل المتخصصة والمؤتمرات، والتي تبحث في الموضوعات المتصلة بعمل المركز واهتماماته البحثية.
- د- الإسهام في تطوير المهارات الوظيفية للكوادر البحثية والشبابية.

- ذ- الاستفادة من جميع القدرات والمهارات المتوفرة لدى أبناء الشعب الفلسطيني في الوطن والشئات، المختصين في الأبحاث والسياسات الإستراتيجية، وتوجيهها للإسهام في تراكم المعرفة، في القضايا التي تهم الشعب وصناعة القرار الفلسطيني.
- ر- التركيز على تشخيص واقع الشباب واقتراح الحلول وآليات العمل والبرامج الكفيلة بتطوير وتوسيع مشاركة الشباب في صنع القرار المتعلق بمستقبلهم وبتنمية المجتمع، على مختلف المستويات والصُّعد.

المادة 7

يسعى المركز لتحقيق أهدافه من خلال مجموعة من النشاطات تشمل:

- أ- البحوث والتحليلات السياسية.
- ب- البحوث والتحليلات ذات الطبيعة الإستراتيجية في مجال السياسة.
- ت- رصد المتغيرات وتحليل النشاطات السياسية الهامة والتنبؤ بمسار المؤشرات السياسية، بما في ذلك من خلال استطلاعات الرأي العلمية.
- ث- النشاطات المشتركة والتعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والعالمية، من خلال الندوات وورش العمل والمؤتمرات والمحاضرات والبحوث، واستضافة الباحثين في مجال السياسات.
- ج- عقد جلسات عصف فكري متخصصة حول القضايا السياسية الطارئة لبلورة أوراق موقف حولها وتوفيرها لصناعة القرار و/أو للجمهور بسرعة.
- ح- حفظ مصادر معلومات مناسبة لتأمين احتياجات الباحثين في المركز.
- خ- تحديد الأولويات والأفضليات البحثية حسب أهمية المواضيع للقضية الوطنية الفلسطينية.
- د- وضع الدراسات المستقبلية والسيناريوهات المتوقعة، وتقديم تصورات بالبدائل المتاحة للدوائر والهيئات وصناعة القرار والمهتمين.

د- نشر إنتاج المركز من أبحاث ودراسات وأوراق تقدير موقف ومقالات واستطلاعات رأي وأي برامج ومشاريع، عبر وسائل النشر المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام والإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعي.

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

المادة 8

يتشكل من مجموع الأعضاء المنتسبين للمركز، والذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام، وينعقد مرة واحدة في السنة، وله أن يعين أي محامٍ في الإجراءات القضائية، وليس للمجلس أي صفة أو انتماء حزبي أو طائفي أو عقائدي.

المادة 9

يقر مجلس الأمناء اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال المركز وإدارة شؤونه.

المادة 10

عضوية مجلس الأمناء

- أ- يتألف مجلس الأمناء من أعضاء لا يقل عددهم عن واحد وعشرين.
- ب- تتحقق العضوية للعضو الجديد بالترشيح والاختيار من قبل المجلس القائم، وتتحقق عضوية العضو شرط أن يتوفر فيه الشرطان الآتيان:

1. أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والسمعة الأكاديمية أو المهنية الجيدة، وممن أثبتوا أنفسهم في مجال اختصاصهم ومجال الخدمة العامة، ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق أهداف المركز.
2. أن يوافق على هذا النظام.

- ت- مدير عام المركز عضو في مجلس الأمناء بحكم المنصب.
- ث- مدير البحوث عضو في مجلس الأمناء بحكم المنصب.
- ج- مدة العضوية في مجلس الأمناء ثلاث سنوات، هي دورة المجلس.
- ح- يتشكل مجلس الأمناء الأول من أعضاء الهيئة التأسيسية وتكون فترة عضويتهم الأولى 6 سنوات ويجوز تجديد عضوية أي منهم بموجب الفقرة "ب" من هذه المادة لثلاث سنوات إضافية فقط.
- خ- يستكمل مجلس الأمناء الأول الحد الأدنى من الأعضاء خلال ستة أشهر من تسجيل المركز.
- د- يجوز إضافة أعضاء جدد للمجلس بموجب البند "ب" من هذه المادة.

المادة 11

زوال العضوية في مجلس الأمناء

أ- تزول عضوية مجلس الأمناء في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
 2. الاستقالة.
 3. سقوط العضوية (الفقرة ب لاحقاً).
 4. عدم التجديد من خلال الاقتراع.
 5. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر.
- ب- يجوز للمجلس اعتبار العضو فاقداً لعضويته بقرار يصدره بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويعتبر أي من الأسباب الآتية كافيًا لطرح قرار بإنهاء العضوية على المجلس:
1. إذا ارتكب العضو جناية يعاقب عليها القانون أو عملاً مخالفاً بالأمانة والشرف.
 2. إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف المركز، وخالف أحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.
 3. إذا نشأت حالة يتم فيها تعارض مصلحة العضو مع مصلحة وأهداف المركز.

المادة 12

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء

يتمتع مجلس الأمناء بالمسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ- دعم استقلال المركز وصيانته، واتباع جميع الطرق المؤدية إلى رفع شأنه وتمكينه من أداء رسالته وتحقيق أهدافه وغاياته.
- ب- وضع السياسات والتوجهات العامة للمركز.
- ت- تأمين الموارد المالية للمركز وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها.
- ث- مناقشة مشروع موازنة المركز والخطة السنوية وإقرارها.
- ج- تعيين مدير عام المركز وتجديد مدة خدمته أو إعفاؤه من منصبه على أن يكون قرار الإعفاء بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
- ح- إقرار الأنظمة واللوائح الداخلية المختلفة المتعلقة بشؤون المركز الإدارية والمالية بموجب هذا النظام.
- خ- اختيار رئيس هيئة مكتب مجلس الأمناء.
- د- تشكيل اللجان الفرعية التي يراها ضرورية للاضطلاع بمسؤولياته.
- ذ- المصادقة على تقرير هيئة مكتب المجلس وتقييم مجمل نشاط المركز عن السنة المنصرمة.
- ر- المصادقة على التقرير السنوي لمدقق الحسابات واختيار مدقق حسابات جديد للسنة المالية التالية.
- ز- المصادقة على خطط المركز متوسطة وبعيدة المدى.
- س- البت في الاقتراحات والتوصيات الواردة من الأعضاء.
- ش- تعديل النظام الأساسي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 13

اجتماعات مجلس الأمناء

- أ- يعقد مجلس الأمناء اجتماعات سنوية، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة من الأعضاء¹.
- ب- ينتخب المجلس رئيساً له، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر من بين أعضائه، كما ينتخب عضوين آخرين، بينهما أمين السر، ينتدبهما لعضوية هيئة مكتب المجلس.
- ت- أمين السر مسؤول عن تنظيم جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة لاجتماع الأعضاء، وتدوين وقائع الجلسات وحفظ الأوراق والدفاتر والمستندات.
- ث- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فيما يخص تعديل النظام الأساسي، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس فيما يخص: حل المركز، أو اندماجه، أو إدخال تعديل على أغراضه، أو عزل أعضاء هيئة مكتب المجلس.
- ج- يعتبر اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وينعقد بمن حضر، شريطة أن لا يقل عدد الحضور عن ثلث أعضاء المجلس.
- ح- توجه الدعوة لاجتماع المجلس، العادي وغير العادي، من تاريخ انعقاد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة جدول الأعمال ومكان وموعد الاجتماع وأي وثائق أخرى مقدمة للاجتماع.
- خ- تحدد هيئة مكتب المجلس موعد ومكان وجدول أعمال مجلس الأمناء العادي وغير العادي.
- د- يجوز لثلث أعضاء المجلس طلب دعوته لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة ترسل الدعوة لأعضاء المجلس كافة وفق ما جاء في الفقرة "ز" من هذه المادة مع بيان الأسباب الاستثنائية الداعية لعقده.
- ذ- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة الداخلية للمجلس عند عقد الاجتماع الاستثنائي لمجلس الأمناء.

¹ أكثر من النصف وليس النصف زائد واحد.

ر- مع مراعاة الحالات التي تتطلب الموافقة على قرار بموجب نسبة معينة من الأعضاء، تُتخذ القرارات بأغلبية الحضور شرط وجود نصاب، على أن صوت الممتنع يحتسب في جميع الحالات مع الأصوات "ضد".

الفصل الثالث

هيئة مكتب مجلس الأمناء

المادة 14

هيئة مكتب المجلس

- أ- تتولى إدارة المركز هيئة مكتب تتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء، وهم: الرئيس، ونائبه، وأمين الصندوق، بالإضافة إلى المدير العام، ومدير البحوث، وعضوين آخرين بينهما أمين السر، ينتخبهما مجلس الأمناء من بين أعضائه.
- ب- استمرار الجمع ما بين رئاسة مجلس الأمناء ورئاسة هيئة مكتب المجلس لمدة سنتين، على أن يبحث هذا الأمر بعد ذلك، وتعديل النظام في ضوءه.
- ت- تستمر دورة هيئة مكتب المجلس لمدة ثلاث سنوات.
- ث- مدة العضوية للعضوين المنتدبين ثلاث سنوات قابلة للتجديد والتمديد.
- ج- لا يجوز أن تضم هيئة مكتب المجلس عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.
- ح- يكون النصاب صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شرط حضور الرئيس أو نائبه أو انتداب الرئيس من يمثله من الأعضاء، والذي يترأس الاجتماع في هذه الحالة.
- خ- هيئة مكتب المجلس مسؤولة عن جميع أعمال ونشاطات المركز.

- د- يحق لهيئة مكتب المجلس أن تكلف المدير العام بأي من اختصاصاته، ويتمثيل المركز أمام الغير، وبالتوقيع نيابة عنه على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين المركز وجهات أخرى.
- ذ- تضع هيئة مكتب المجلس لائحة داخلية تحدد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ر- تتعقد هيئة مكتب المجلس بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه بالتنسيق مع المدير العام.
- ز- تتعقد هيئة مكتب المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.
- س- في جميع الحالات تتخذ قرارات هيئة مكتب المجلس بالأغلبية المطلقة للنصاب.
- ش- عند تعذر اجتماع هيئة مكتب المجلس بما يخل بالنصاب، بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غيرهما، يتولى من تبقى من هيئة مكتب المجلس (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة هيئة المكتب لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة مجلس الأمناء خلال نفس المدة لاختيار هيئة مكتب مجلس جديدة.
- ص- إذا حدثت استقالة جماعية لهيئة مكتب المجلس (عدا أو بمن فيهم المدير العام)، أو إذا لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة (ر) أعلاه، تقوم الجهة الرسمية المشرفة التي سجلت المركز (أي وزير التعليم العالي) بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء مجلس الأمناء لتقوم بمهام هيئة مكتب المجلس لمدة أقصاها شهر، ودعوة مجلس الأمناء للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار هيئة مكتب مجلس جديدة.

المادة 15

اختصاصات هيئة مكتب مجلس الأمناء

اختصاصات هيئة مكتب المجلس هي:

- أ- إدارة شؤون المركز وإعداد اللوائح والأنظمة والتعليمات اللازمة.

- ب- تعيين الموظفين اللازمين للمركز وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
- ت- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ث- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
- ج- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط ومشاريع مستقبلية لمجلس الأمناء.
- ح- دعوة مجلس الأمناء لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع، وتنفيذ قراراته طبقاً لأحكام القانون.
- خ- متابعة أي ملاحظات ترد من الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط المركز والرد عليها.
- د- التعامل مع الأمور الطارئة التي تستجد وتستدعي قراراً من مجلس الأمناء في غير فترة انعقاده، وفي هذه الحالة تعمم قرارات هيئة مكتب المجلس مباشرة وتقر في الاجتماع التالي لمجلس الأمناء.
- ذ- تناول ودراسة الأمور التي توضع على جدول أعمال مجلس الأمناء بشكل دوري.

المادة 16

مستشارو البحوث

- أ. يعين مجلس الأمناء مجموعة من مستشاري البحوث من المتخصصين في مجالات العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية ذات العلاقة، من المشهود لهم بطول الباع والخبرة الطويلة والسمعة العلمية الجيدة والمكانة الأكاديمية المرموقة، كما تُبان من خلال السيرة الأكاديمية ولائحة الأعمال المنشورة للمرشح، بناء على تنسيب المدير العام.
- ب. يضع المركز لائحة داخلية لتنظيم كل ما يتعلق بعمل مستشاري البحوث، بما في ذلك فترة تعيينهم وتجديدهم وكيفية الاستفادة من خبرتهم، فرادى ومجموعة، وتعويضهم مالياً

أو مكافأتهم على جهودهم، وشروط مشاركتهم في الأبحاث التي يجريها المركز، وتصدر اللائحة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب المدير العام، الذي يتولى مسؤولية تفعيل دورهم كأفراد وكمجموعة.

ت. تتولى مجموعة مستشاري البحوث المهام الآتية:

1. مناقشة البرامج البحثية للمركز وتقييمها وإبداء الرأي والنصح إزاءها.
2. الاطلاع على إنتاج المركز من الأبحاث والتقارير وإبداء الرأي فيها.
3. متابعة نشاطات المركز العلمية واقتراح نشاطات إضافية.
4. تقييم الأبحاث التي تصدر عن المركز وفق نظام خاص بذلك.
5. تقديم اقتراحات من شأنها المساعدة في تحقيق المركز لغاياته وأهدافه.

المادة 17

الهيكل التنظيمي والإداري

- أ. يقر مجلس الأمناء الهيكل التنظيمي والإداري الملائم الذي تعده هيئة مكتب المجلس بما يضمن قيام المركز بمهامه وتحقيقه لغاياته وأهدافه.
- ب. يراعى في وضع الهيكل التنظيمي الأخذ بعين الاعتبار جميع المهام التي يقوم بها المركز.
- ت. يصدر مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناء على تنسيب هيئة مكتب المجلس.
- ث. تصدر هيئة مكتب المجلس التعليمات اللازمة لحسن سير العمل بناء على تنسيب المدير العام.

المادة 18

مدير عام المركز

- أ- يتولى إدارة المركز مدير عام يعين بقرار من مجلس الأمناء.

ب- مدير عام المركز مسؤول عن إدارة شؤون المركز، ويتولى تمثيله أمام الإعلام، ويمارس الصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في المركز وفق أحكام النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهو مسؤول تجاه مجلس هيئة المكتب ومجلس الأمناء.

ت- المدير العام عضو كامل الصلاحيات في مجلس الأمناء وفي هيئة مكتب المجلس بحكم المنصب.

ث- يمارس المدير العام، بصورة خاصة، المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المركز في صلاته بجميع السلطات والهيئات والأشخاص، وذلك فيما يتعلق بتسيير أمور المركز ضمن السياسة العامة التي يقرها مجلس الأمناء.
2. إدارة شؤون المركز العلمية والإدارية والمالية بما يحقق غايات المركز وأهدافه.
3. تنفيذ النظام الأساسي للمركز والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. تنفيذ موازنة المركز وإصدار أوامر الصرف الخاصة بمصروفات المركز وفقاً للنظام المالي.
5. تقديم تقرير إلى هيئة مكتب المجلس ومن ثم إلى مجلس الأمناء في اجتماعاته السنوية عن شؤون المركز ونشاطاته مع أي اقتراحات يرى فيها مصلحة المركز.
6. إحاطة مجلس الأمناء بالمعلومات عن شؤون المركز بشكل دوري.
7. إحاطة مستشاري البحوث بالمعلومات عن نشاطات المركز.
8. دعوة الباحثين للمشاركة في نشاطات المركز وقضاء فترات بحث فيه بموجب النظام الخاص بذلك.
9. أي مسؤوليات وصلاحيات أخرى يعطيه إياها هذا النظام.

ج- إذا حال ظرف دون قيام المدير العام بممارسة مهامه لفترة تزيد على الشهر، يقوم مدير البحوث أو القائم بأعمال مدير البحوث بمهام المدير العام مؤقتاً، ريثما يتابع المدير العام مهامه أو يتم تعيين مدير عام جديد.

ح- مع مراعاة الفقرة ت من المادة 19 من هذا النظام، إذا تغيب المدير العام عن عمله لأكثر من ثلاثة أيام، فيعلم رئيس هيئة مكتب المجلس خطياً ويكلف مدير البحوث بالمهام الضرورية لسير العمل أثناء غيابه.

المادة 19

مدير البحوث:

أ. يشرف على البحوث في المركز مدير للبحوث يعينه مجلس الأمناء بناء على تنسيب مدير عام المركز، ويشترط في مدير البحوث أن يستوفي شروط اختيار المستشارين للبحوث.

ب. مدير البحوث عضو كامل الصلاحيات في مجلس الأمناء وفي هيئة مكتب المجلس بحكم المنصب.

ت. إذا انتهت فترة عمل مدير البحوث في منصبه ولم يتم تمديد أو تجديد تعيينه، فيجوز أن يستمر عمله في المركز في إحدى الوظائف البحثية الدائمة إذا كانت شاغرة.

ث. يقوم مدير البحوث بمهام مدير عام المركز عند شغور المنصب مؤقتاً، كما أنه يقوم بمهام المدير العام التي يوكلها إليه أثناء غيابه وذلك بالإضافة إلى مهامه العادية.

ج. يتولى مدير البحوث المهام والمسؤوليات الآتية:

1. الإشراف العلمي المباشر على الباحثين وبرامج البحوث في المركز والمشاركة الفعلية في تنفيذها.

2. التعاون والتنسيق العلمي مع وحدتي استطلاع الرأي والمكتبة.

3. الإشراف العلمي العام على برنامج النشاطات العلمية من محاضرات وندوات ومؤتمرات علمية وغيرها،

4. مساعدة مدير عام المركز في وضع الخطة السنوية وتحديد احتياجات المركز المتعلقة ببرنامج البحوث.

5. الإشراف المباشر على نشر البحوث والتقارير العلمية المتخصصة التي تصدر عن المركز.

ح. إذا لم تتوفر المؤهلات أو الخبرة اللازمة في مرشح لمنصب مدير البحوث، فيجوز أن يعين المدير العام قائمًا بأعمال مدير البحوث لمدة سنة، وتكون له مسؤوليات وصلاحيات مدير البحوث، ويكون خاضعًا لمصادقة هيئة مكتب المجلس، ويعلم مجلس الأمناء بذلك.

الفصل الرابع

مالية المركز

المادة 20

- أ- للمركز موازنته المستقلة الخاصة به.
- ب- مع مراعاة المادة 3 من هذا النظام، تتكون إيرادات المركز من:
 1. التبرعات والهبات والقروض والمساعدات وريع الوقفية.
 2. الدخل المتأتي من النشاطات والمشاريع التي يقوم بها المركز.
 3. الدخل المتأتي من المشاريع المدرة للدخل التي قد يملكها المركز.
 4. أي موارد أخرى تقرها هيئة مكتب المجلس ويصادق عليها مجلس الأمناء.
- ت- تودع أموال المركز في المصرف أو المصارف التي يعتمدها مجلس الأمناء، وتسحب وتصرف بموجب النظام المالي للمركز.
- ث- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر كانون ثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من كل سنة ميلادية.
- ج- يعين مجلس الأمناء مدققًا للحسابات الذي يقدم تقريرًا سنويًا للمجلس.
- ح- لا يجوز صرف أي أموال وأي دخل يتأتى للمركز، إلا بما يخدم تحقيق غاياته وأهدافه كمؤسسة غير ربحية.

المادة 21

هيئة مكتب المجلس هي المسؤولة عن أموال المركز وتحصيلها وحفظها وإقرار صرف النفقات ضمن بنود الميزانية.

المادة 22

يتولى مدقق حسابات قانوني يعينه مجلس الأمناء مراجعة حسابات المركز وتدقيقها، ويعد تقريراً مالياً سنوياً يعرض على اجتماع مجلس الأمناء.

المادة 23

تتم إدارة أموال المركز بموجب النظام المالي الذي يقره مجلس الأمناء والإجراءات المالية التي تقرها هيئة مكتب المجلس، ويشرف على إدارة الأمور المالية مباشرة المدير المالي والإداري للمركز، والذي تحدد مهامه في النظام المالي للمركز.

المادة 24

يقوم المركز بإيداع أمواله النقدية لدى بنك أو بنوك معتمدة من قبل هيئة مكتب المجلس، ويحدد النظام المالي الأموال التي يجوز للمركز الاحتفاظ بها للمصروفات النثرية وطريقة صرفها ومراقبتها على ألا تزيد عن مصروف شهر واحد وفق الموازنة المقررة.

الفصل السادس شؤون الموظفين

المادة 25

أ. تحدد مهام الموظفين ودرجاتهم وإجازاتهم وإجراءات تعيينهم وإنهاء خدماتهم والعقوبات التأديبية والحوافز بموجب نظام الموظفين الذي يقره مجلس الأمناء، ويسري عليهم دون إجحاف بالحقوق التي كفلها لهم قانون العمل الفلسطيني.

ب. تحدد رواتب الموظفين بموجب سلم الرواتب الذي يقره مجلس الأمناء ويعدله من حين لآخر حسب مقتضى الوضع.

الفصل السابع حل المركز

المادة 26

لا يجوز حل المركز إلا بعد إتمام إجراءات تصفيته بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 27

يُحلُّ المركزُ في الحالات الآتية:

1. بقرار مدعم بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الأمناء على أن يُبلِّغ وزير التعليم العالي فوراً.
2. إذا لم يباشر المركز أعماله خلال العام الأول من تأسيسه بدون سبب موجب.
3. إذا خالف المركز نظامه الأساسي مخالفة جوهريّة، ولم تصحح أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذاره من الوزير أو الدائرة المختصة.

المادة 28

يبلغ قرار الحل فوراً إلى كل من:

1. الدائرة المختصة في الوزارة.
2. الوزارة المختصة.
3. الدائنون.
4. المتبرعون.

المادة 29

يتوقف المجلس عن ممارسة صلاحياته ويبقى للمركز شخصيته القانونية ويمثلها المصفي لحين حله عند إتمام التصفية.

المادة 30

يقوم المصفي بمراجعة كافة اتفاقيات وعقود المركز مع الغير، وجرّد كافة أرصده وموجوداته وضممه الدائنة والمدينة، ويعد تقريراً شاملاً يقدمه لمجلس الأمناء وترسل نسخة عنه للدائرة المختصة في الوزارة كما للدائنين والمتبرعين.

المادة 31

يلتزم المصفي في حال حل المركز بتنفيذ كل اتفاق تعهدت بموجبه هيئة مكتب المجلس بإرجاع أي مبالغ حصل عليها المركز لتنفيذ برامج ومشاريع لم تنفذ بعد، ويعتبر لاغياً كل اتفاق تعهد بموجبه دائن أو متبرع بدفع مبالغ لحساب ومشاريع لم يشرع في تنفيذها.

المادة 32

يقوم المصفي بتسوية وتسديد ديون المركز وبتحصيل ما له من ديون لدى الغير.

المادة رقم 33

إذا بقيت أموال للمركز بعد حله وبعد تسديد جميع التزاماته المستحقة للغير، تؤول جميع ممتلكاته النقدية والعينية إلى مؤسسة فلسطينية محلية مسجلة ومرخصة ذات أهداف مماثلة وتعمل في نفس المجال، وتحدد من قبل المركز الذي حل.

المادة 34

الاتحاد أو الاندماج

يحق للمركز بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء الاتحاد، أو الاندماج مع مؤسسة أو هيئة أخرى سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً وفقاً للقانون.

أحكام عامة

المادة 35

يحتفظ المركز في مقره الرئيسي: بالسجلات المالية والإدارية، والمراسلات الواردة والصادرة، والنظام الأساسي، وأسماء أعضاء المجلس في كل دورة انتخابية، وأسماء جميع الأعضاء، ومحاضر اجتماعات مجلس الأمناء وهيئة مكتب المجلس.

المادة 36

ترسل إعلانات وتبليغات وإخطارات المركز إلى كل عضو بتسليمها له بالذات أو بإرسالها له بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل في سجلات المركز.

المادة 37

تتعارض أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع نصوص قانون التعليم العالي و"نظام مراكز البحث العلمي" حال صدوره، حيث يتم توفيق أوضاع المركز مع متطلبات النظام المذكور.

ملحق 1

أسماء أعضاء الهيئة التأسيسية:

أ. عبد المحسن القطان، أ. منيب المصري، د. ممدوح العكر، د. إسماعيل الزابري، د. نبيل قسيس، د. جميل هلال، أ. زكريا محمد، أ. داود تلحمي (استقال لاحقاً)، د. فيحاء عبد الهادي، د. خالد الحروب، د. أنيس فوزي قاسم، د. كرمة النابلسي، د. فؤاد المغربي، أ. سعد عبد

الهادي، أ. سامح نمر، د. رزق صقر، أ. سلطان ياسين، أ. خليل شاهين، د. غانية ملحيس، أ. عزام الشوا، د. نادية حجاب، أ. فتحي زيدان، أ. هاني المصري.

ملحق 2

أسماء أعضاء مجلس الأمناء:

أ. عبد المحسن القطّان، أ. منيب المصري، د. ممدوح العكر، د. إسماعيل الزابري، د. نبيل قسيس، د. جميل هلال، أ. زكريا محمد، د. فيحاء عبد الهادي، د. خالد الحروب، د. أنيس فوزي قاسم، د. كرمة النابلسي، د. فؤاد المغربي، أ. سعد عبد الهادي، أ. سامح نمر، د. رزق صقر، أ. سلطان ياسين، أ. خليل شاهين، د. بشير بشير، د. رائف زريق، د. نديم روحانا، د. إياد السّراج، أ. سلمان ناطور، د. غانية ملحيس، أ. عزام الشوا، د. نادية حجاب، أ. فتحي زيدان، أ. هاني المصري.

ملحق 3

أسماء أعضاء هيئة مكتب المجلس للعام 2012:

د. ممدوح العكر (رئيس مجلس الأمناء وهيئة المكتب)، د. إسماعيل الزابري (نائب الرئيس)، د. فيحاء عبد الهادي، د. بشير بشير (أمين السر)، أ. فتحي زيدان (أمين الصندوق)، أ. خليل شاهين (مدير البحوث)، أ. هاني المصري (المدير العام).

ملحق 4

أسماء المفوضين بالتوقيع، على أن يُوقَّعَ على المعاملات الماليّة اثنان منهما:

د. ممدوح العكر، أ. هاني المصري، أ. فتحي زيدان